

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 365

تاريخ القرار: 28 جانفي 2022

قرار

بتاريخ 28 جانفي 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 365 في

مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

#### المدعية:

شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

#### المدعى عليها:

شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

#### موضوع الدعوى

حيث تتظلم المدعية بمقتضى عريضة الحال المضمنة بكتابة الهيئة تحت عدد 365 بتاريخ 17 جانفي 2022 من اقدم الشركة المطلوبة على تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الأنترنت يحمل التسمية التجارية "قPO" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز ومن بينها أن المشترك ينتفع بـ800 ميغا أوكتي يمكن شراؤها عبر تطبيق "قPO" صالحة لمدة ثلاثين يوما مع 600 ميغا أوكتي حوافز (Bonus) بقيمة 5 دينارات معتبرة أن العرض يتضمن امتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض بما يؤكد حسب دعوها عدم إيداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 مبيّنة أن التعريف المطبقة على الخدمات موضوع الدعوى مخالفة تماما لما أقرته الهيئة في قرارها عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمّم لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات

التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها باعتبار أن تلك التعريفات أقل من السعر الأدنى المحدد بقرار الهيئة. كما تمسكت بأن تسويق هذا العرض ألحق بها أضرار جسيمة باعتبارها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركها الذين يقع إغراؤهم بتعريفات شديدة الانخفاض وانتهت الى طلب إلزام الشركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها الى حين البت في القضية الأصلية.

### مؤيدات الدعوى

حيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر من طرف الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 33317 بتاريخ 24 ديسمبر 2021 ضمّنه ما يفيد أنه عاين على الرابط po9.tunisiatelecom.tn وجود عرض أنترنات 800 ميغا أوكتي يمكن شراؤه عبر تطبيق My po9 صالح لمدة 30 يوما مع 600 ميغا أوكتي أنترنات ( Bonus ) بقيمة 5 خمسة دينارات وأرفق المحضر بمقتطف شاشة . كما عاين بدخوله على تطبيق My po9 باستعمال الهاتف الجوال الحامل للعرض po9 والخاص بالرقم 93XXX XXX توفر العروض التالية :

- 800 Mo valable 30j à 5DT + 600Mo Bonus internet
- 150Mo valable 1j à 1DT+ 100Mo Bonus Internet
- 25 Go valable 30 j à 25 DT + 2Go Bonus internet

### ردّ المدعى عليها

حيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في ردّها المضمن بالمراسلة الواردة بتاريخ 25 جانفي 2022 باحترامها للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال العروض التجارية بما أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2021 معتبرة أن عدم اعتراض هيئة التعديل على ترويجه يبرهن على استجابته لجميع المتطلبات القانونية والترتيبية وفندت ادعاءات الشركة المطلوبة فيما يتعلق بالخسائر الناتجة عن تسويقه وانتهت الى طلب رفض المطلب لتجرده.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 تدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 تدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 17 جانفي 2022، والمتضمن طلبها إيقاف الممارسات المتظلم منها والمتعلقة بتسويق الشركة المطلوبة للعرض التجاري "قPO" وذلك الى حين البتّ في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 جانفي 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 25 جانفي 2022.

### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث كان المطلب يهدف الى إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتعلقة بتسويق العرض التجاري المسمّى « po9 » الى حين البتّ في القضية الأصلية.

وحيث ثبت أن الشركة المطلوبة قد قامت بإيداع العرض التجاري وتحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 407 المؤرخ في 14 ديسمبر 2021.

وحيث ثبت أن الشركة المدعى تعمدت تغيير خصائص العرض المتظلم منه عند ترويجه بخلاف ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة .

وحيث أتضح أن نفس العرض التجاري كان موضوع تعهد من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات انتهى بإعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق الشركة المطلوبة وذلك بتوجيه تنبيه إليها بتاريخ 25 جانفي 2022 يقضي بإلزامها

بـ

- ضرورة الالتزام بالشروط الواردة في القرارات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وبوضع حد لتغيير خصائصها ومواصفاتها دون الرجوع الى الهيئة الوطنية للاتصالات.

- بإيقاف تسويق العرض التجاري "قPo" بالخصائص والمواصفات التي تم تغييرها دون الرجوع الى الهيئة وبسحب جميع لافتاته ومُعلقاته الإشهارية المتضمنة لتلك الخصائص والمواصفات موضوع التغيير وذلك في كل الوسائل والوسائط الاشهارية المعتمدة في عملية الاشهار والترويج.

وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إعلامه بهذا التنبيه.

وحيث ولئن كانت المخالفة المنسوبة للشركة المطلوبة في طريقها، فإن اتخاذ قرار فوري بإيقاف تسويق العرض التجاري موضوع التظلم أضحى بعد توجيه تنبيه إليها حول نفس المخالفة غير ذي موضوع واتجه رفض المطلب لسبق التعهد.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر الميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب لسبق التعهد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

